

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم وزارة الإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
لإقامة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للبناء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥
بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥
بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥
بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً : تتكون وزارة الإرشاد القومي من :

(١) الوزير .

(٢) الديوان العام - ويشمل :

وكالة الوزارة للاتصال والشئون المالية والإدارية .

وتتكون من الإدارتين العامين الآتيتين :

(أ) الإدارة العامة لمكاتب الاتصال .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد الحميد عمارة المشرف الزراعي
من الدرجة السابعة الفنية المتوسطة بمديرية الزراعة بنى سويف التابعة
لوزارة الزراعة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦

بفصل بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المتعلقة بالمكاملة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من خدمة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية كل
من السادة :

حسن محمد قاسم مصطفى .

محمد أحمد السباعي .

أبورواش عبد السلام عطية .

أحمد فؤاد يوسف حسين .

مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا
القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(ج) تبنى المؤسسة المصرية العامة للانبعاث والتوزيع على أن تخضع شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط لإشراف وزير الإرشاد القومي وأن تتبع الشركة القومية للتوزيع المؤسسة المصرية العامة لتأليف والمشر الخاضعة لإشراف وزير الثقافة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد اختصاصات وتنظيم كل من إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وتلفزيون الجمهورية العربية المتحدة قرار من رئيس الجمهورية وفق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ - يصدر بتحديد اختصاصات وتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية قرار من رئيس الجمهورية وفق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ - يتم توزيع العاملين بهيئة الإذاعة المتفانية بين كل من الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئة العامة لتلفزيون الجمهورية العربية المتحدة وذلك بمقتضى قرار من وزير الإرشاد القومي بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٦ - يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجالس إدارات كل من الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة والهيئة العامة لتلفزيون الجمهورية العربية المتحدة وشركة وكالة أنباء الشرق الأوسط والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية لحين تشكيل مجالس إدارات هذه الهيئات والمؤسسات .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مديرية الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وكالة الوزارة لشؤون التخطيط والمخابرة .

وتتكون من الإدارتين العامين الآتيتين :

(١) الإدارة العامة للتخطيط والتدريب .

(ب) الإدارة العامة لتأهبة والإحصاء .

مستشار قى للوزير .

(٢) مصلحة الامتلاعات :

ثانيا - تتبع وزارة الإرشاد القومي الهيئتين العامين الآتيتين :

(١) إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا - يشرف وزير الإرشاد القومي وتبع له :

(١) المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وتتبعها شركة اسطوانات صوت القاهرة .

(ب) شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

مادة ٢ - (١) تنقسم هيئة الإذاعة الى هيئتين عامتين هما :

(١) إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يلحق بقطاع الصناعة الشركات الآتية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية :

(١) شركة النصر للتلفزيون .

(٢) الشركة المصرية لصناعة الراديو والتراكتور والأجهزة الالكترونية .

(٣) الشركة العامة للبطاريات .

(٤) الشركة العربية لتوزيع الراديو والتلفزيون (شاهر)

وتنظم تبعيتها للمؤسسات العامة لتأهبة لوزارة الصناعة أو غيرها من المؤسسات بقرار من رئيس الجمهورية .